

الرسالة

فإن قال قائل : فادُلُّني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسول الله ﷺ . قلت : فإن أوجدتُكمه ؟ .

قال : ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة والآخر : أن السنة إذا وُجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وُجدت السنة بخلافه وإبطالُ أن السنة لا تثبت إلا بخبرٍ بعدها [ص 426] وعلم أنه لا يؤوِّدُها شيء إن خالفها .

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضَّحَّاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْجِيَمَ الضَّبَّابِيَّ من ديته فرجع إليه عمر . وقد فسَّرت هذا الحديث قبل هذا الموضع . (1) .

سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن [ص 427] طاوس : أن عمر قال : أُذَكِّرُ إنا امرأةً سمع من النبي في الجنين شيئاً فقام حَمَلٌ بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي - يعني صرتين - فصرّيت إحداهما الأخرى بِمِسْطَاحٍ (2) فألقت جنيناً ميتاً ففضى فيه رسول الله ﷺ بِغُرَّةٍ (3) . فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره . وقال غيره : إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا . (4) . [ص 428] فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضَّحَّاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فيه بغيره وقال : إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

قال " الشافعي " : يخبر - وإنا أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائةً من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائةٌ من الإبل أو ميتاً فلا شيء فيه . فلما أُخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سَلَامٌ له ولم يجعل لنفسه إلا اتِّبَاعَهُ فيما مضى بخلافه وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء فلما بَلَغَهُ خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ [ص 429] وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره . وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف .

قال " الشافعي " : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

[ص 430] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لـ سَمِيعَتِ رسول الله يقول : سُنْدُوا بهم سُنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ . (5) .

سفيان عن عمرو : أنه سمع بَجَّالَةَ يَقُولُ : ولم [ص 431] يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هَجَرَةٍ .

(1) يريد في كتاب الأم 6 / 77 والحديث رواه أحمد 3 / 452 وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(2) المسطح : عود من أعواد الخبء والفسطاط الذي يُخْبِزُ بِهِ .

(3) الغرة العبد أو الأمة .

(4) إسناده الشافعي هنا مرسل فطاوس لم يدرك عمر والحديث رواه أبو داود والنسائي ورواه متصلاً أحمد وأبو داود وابن ماجه عن طاوس عن ابن عباس عن عمر .

(5) رواه مالك في الموطأ 1 / 264 وهذا إسناده منقطع لأن محمداً لم يلقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . لكن معناه متصل من وجوه حسان . انظر شرح الزرقاني على الموطأ 2 / 73 وفتح الباري 6 / 186